عقـــد تسويـــغ

بين الممضين أسفله:

أولا: ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل ومقره الكائن ب 35 نهج الشاذلي قلالة الطابق الخامس باب الخضراء 1002 تونس المعرف الجبائي عـ315733E ـدد، الممثل في شخص مديره العام حسب الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الأمر عدد 1346 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 . **بوصفه مسوّغا من جهة أولى**

ثانيـا: السيد(ة) .....تونسي(ة) الجنسية ، مهنته(ا) ..... وصاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد..... المسلمة بتونس بتاريخ .....صاحب(ة)المعرف الوحيد عدد.....

بوصفه متسوّغا من جهة ثانية

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي

الفصـــل الأول : ســـوّغ ديـــوان مســـاكن القضـــاة وأعـــوان وزارة العـــدل المذكـــور مـــن جهـــة أولـــى أعلاه.....المذكور من جهة ثانية أعلاه المسكن عدد.... بحي .....والمشتمل على .....غرف وقاعة جلوس ومطبخ وبيت حمام ودورة مياه.

الفصل الثاني: حالة المحل : يقر المتسوغ أنه عاين المحل المشار إليه بالفصل الأول وأنه تسلّمه على أحسن وجه من أجل السكنى.

الفصـل الثالـث: مـدة التسـويغ: وقـع الاتفـاق والتراضـي علـى أن تكـون مـدة التسـويغ سـنة واحـدة بـدايتها مـن .....ونهايتها في ..... قابلة للتجديد ضمنيا لمدة زمنية لا تتعدى **ثلاثة سنوات (03 سنوات)** ما لم تقع نقلة المتسوغ أو إنهاء مهامه أو إحالته على التقاعد أو وفاته أو إلغاء عقد التسويغ بطلب من المتسوغ أو من الديوان على أن يتم إعلام الطرف الآخرعلى الأقل في مدة زمنية لا تقل عن الشهر من تاريخ إنهاء العلاقة الكرائية.

الفصل الرابع: معين الكراء : حدد معين الكراء الشهري بمبلغ قدره ..... دينارا(..... د) يدفعه المتسوغ وجوبا عن طريق الخصم المباشر من مرتبه وذلك حال إتمام إجراءات الكراء وإمضاء عقد التسويغ.

الفصل الخامس : الزيادة السنوية في معاليم الكراء: يقع الترفيع في معين الكراء ب **2,5%** سنويا وذلك اعتبارا من غرة جانفي من كل سنة.

الفصل السادس: جملة التحملات: إضافة لمعين الكراء الشهري المشار إليه بالفصل الرابع ، يتعهد المتسوغ بدفع تكاليف الصيانة والتطهير والتنوير والحراسة ومعاليم استهلاك الماء لرعاية وصيانة الأجزاء المشتركة والحدائق وتنظيفها والعناية بها وجميع المصاريف الأخرىالتي ستوظف على المحل أثناء مدة التسويغ وكذلك المساهمة في نقابة المتساكنين عند تكوينها وتكون هذه المساهمة شهريا.

الفصل السابع: حالة العقار: يلتزم المتسوغ بعدم إدخال أي تغيير أو تبديل بالمحل المشار إليه بالفصل الأول مهما كان نوعه بدون الحصول على الموافقة الكتابية من المسوغ وهو مسؤول عن الأضرار التي قد تحصل عن فعله أو عن قلة اعتنائه بالمكترى أو عدم مراعاته للقواعد التي تضمن السلامة ويلتزم بتحمل كل مصاريف الإصلاحات وخاصة منها المتعلقة بالأحواض ودورة المياه والتجهيزات الكهربائية وآلات التسخين وانسداد القنوات وتسرب المياه والتبييض والدهن الداخلي التي يعترف أنه تسلمها على أحسن حال ، كما يتعهد بإرجاع المكترى على الحالة التي تسلمه عليها، وأن يحرر حضوريا مع المسوغ أو من ينوبه محضر معاينة كتابي حسب المثال المرافق لهذا العقد والذي يضبط الحالة العامة للمسكن عند دخوله المسكن وعند خروجه منه.

الفصل الثامن: أعد هذا المكترى لسكن المتسوغ الشخصي وتبعا لذلك يمنع عليه منعا باتا ممارسة أي مهنة أو تجارة أو حرفة أو صناعة مهما كان نوعها ولو كانت موسمية سواء بالمكترى أو توابعه.

الفصل التاسع: يلتزم المتسوغ بالإقامة بالمحل واحترام الجيران وعدم تشويش راحتهم بأي صورة كانت كما يلتزم باحترام النظام الداخلي للإقامة في حالة وجوده.

الفصل العاشر: لا يمكن للمتسوغ إحالة المكترى أو تسويغه بصفة ثانوية أو إعارته كله أو بعضه ولو كان ذلك بصفة وقتية وبدون مقابل.

الفصل الحادي عشر: يتحمل المتسوغ مصاريف تصليح الأضرار اللاحقة بقنوات تصريف المياه المستعملة وببيوت الراحة وغيرها الناجمة عن سوء الاستعمال.

الفصل الثاني عشر: يعتبر العقد منفسخا إذ ما ثبت أن المتسوغ مالكا لمسكن بالمنطقة التي تسوغ فيها المحل مسكنا من مساكن الديوان.

الفصل الثالث عشر: يلتزم المتسوغ بالسماح لممثلي ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بزيارة المكترى وتفقده قصد الاعتناء به وصيانته عند الحاجة كلما اقتضت الضرورة لذلك للقيام بالإصلاحات اللازمة.

الفصل الرابع عشر: : كل مخالفة من المتسوغ لأحد شروط هذا العقد يترتب عنها وحالا اعتبار العقد منفسخا ويحق للمسوّغ القيام بالإجراءات القانونية لإنهاء العلاقة الكرائية واسترجاع المحل مع حفظ حق المسوّغ المطالبة بالغرامات إن لزم الأمر.

الفصل الخامس عشر: كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد من اختصاص المحاكم بتونس العاصمة.

الفصل السادس عشر: يتحمل المتسوغ المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة والمصاريف الأخرى في حالة وقوع نزاع بينه وبين الديوان.

الفصل السابع عشر: مصاريف التسجيل والتانبر محمولة على المتسوغ الذي يلتزم وحده بخلاصها.

الفصل الثامن عشر: لتنفيذ بنود هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المذكور أعلاه.

الفصل التاسع عشر: يرخص المتسوغ لإدارة الشؤون الإدارية والمالية الراجع إليها بالنظربخصم مبلغ الكراء الشهري من مرتبه وتحويله إلى الديوان وكذلك جميع المصاريف الأخرى التي نص عليها هذا العقد.

الفصل العشرون: يلتزم المتسوغ بتسليم المكترى إلى الديوان بدون التنبيه عليه وبمجرد العلم بقرار نقلته أو إنهاء مهامه أو إحالته على التقاعد.

المتســـــوّغ **المديـــر العـــــام**

لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل